

بحار الأنوار

[100] الذي ولد فيه إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما وعلى ذريتهما وعلى آلهما يصلح لكل شيء، ولكل حاجة من شراء وبيع وزرع وغرس وتزويج وبناء، و من مرض فيه يبرأ سريعا إن شاء الله. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه يكون حكيما حليما صادقا مباركا مرتفعا أمره، ويعلو شأنه، ويكون صادق اللسان صاحب وفاء، ومن أبق له فيه آبق وجهه، ومن ضلت له فيه ضالة وجدها إن شاء الله تعالى. 2 - المناقب: حكى أن المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر عليهما السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل إليه، فقال: إني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم أجد لهذا العيد خبرا، وإنه سنة الفرس ومحاهها الاسلام ومعاذ الله أن نحیی ما محاهها الاسلام. فقال المنصور: إنما نفعل هذا سياسة للجند فسألتك بالله العظيم إلا جلست، فجلس (1) - إلى آخر ما أوردته في أبواب تاريخه عليه السلام - (2). بيان: هذا الخبر مخالف لأخبار المعلى، ويدل على عدم اعتبار النيروز شرعا (1) المناقب: ج 4، ص 319. (2) قد ورد

روایتان متخالفتان في النيروز: أحدهما عن معلى بن الخنيس عن الصادق عليه السلام تدل على عظمته وشرافته والآخرى عن الكاظم عليه السلام تدل على كونه من سنن الفرس التي محاهها الاسلام. وليس شيء منهما صحيحة أو معتبرة بحيث يثبت بهما حكم شرعي وفي رواية معلى إشكالات أخرى من جهة تطبيق النيروز على كثير من أيام الشهور العربية وإن أتعب المؤلف كغيره نفسه في توجيهها بما لا يخلو عن تكلف لا يكاد يخفى على المتأمل والظاهر من هذه الرواية حرمة تعظيم اليوم لكونه تعظيما لشعار الكفار وإحياء السنة التي محاهها الاسلام وهي وإن لم تكن واجدة لشرائط الحجية إلا أن الكبرى المشار إليها فيها ثابتة بالدلة العامة والصغرى بالوجدان. وأما ما أفتى به كثير من الفقهاء من استحباب الغسل والصوم فيه فمبني ظاهرا - على التسامح في أدلة السنن لرواية " من بلغه ثواب على عمل.. " لكن إجراء القاعدة ههنا لا يخلو عن إشكال لانصرافها عن الموارد التي يحتمل فيها الحرمة غير التشريعية وههنا يحتمل حرمة الغسل والصوم لاجل احتمال كونهما مصداقين للتعظيم المحرم ولو احتمالا والقاعدة لا تثبت في موردتها الاستحباب المصطلح، فغاية ما يمكن أن يقال هو ثبوت الثواب عليهما إذا أتى بهما برجاء المطلوبة لا على وجه التعظيم فتأمل.